

الباب الثالث:

في أركان الجدل

واعلم أن ركن الشيء يستعمل تارة في جزئه الداخل في حقيقته كالركوع والسجود عن الصلاة وتارة يستعمل فيما يوقف تحقق ذلك الشيء عليه وهو أعم من الأول. فأركان الجدل بالاعتبار الأول هي السؤال والجواب والاستدلال والاعتراضات ووجه التخلص منها، كذا زعم بعضهم، وفيه تداخل إذ الاستدلال يدخل في الجواب والاعتراض إذا كان بالمعارضة حيث ينقلب المعترض مستدلاً والمستدل معترضاً، إذ جواب المستدل ومعارضة السائل إنما يتقرران بالاستدلال والاستدلال هناك خارج عنهما.

وأركانه بالاعتبار الثاني: الدال والدليل والمستدل والمستدل عليه، والمستدل له.

فالدال يطلق بالأصالة على الله عز وجل؛ لأنه الأصل في نصب الأدلة العقلية والسمعية، وما تركب منهما، ويطلق بطريق الفرعية عليه على الرسول المبين المحقق لأدلة الله عز وجل وعلى كل من ذكر دليلاً ليدل به على أمر.

والدليل هو المعنى المرشد إلى المطلوب وهو فعيل بمعنى فاعل أي دال وفاعليته ومجاز إذ هو بالحقيقة مدلول به لا دال إذ الدال بالحقيقة هو الشارع.

ورسم الدليل اصطلاحاً بما توصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري علماً أو ظناً، وقيل: ما توصل به لذلك إلى علم، وهو قول من فرق بين الدليل والأمانة بأن الدليل ما أوصل إلى علم والأمانة - بفتح الهمزة - ما أوصل إلى ظن.

والمستدل هو ذاك الدليل يطلب به الوصول إلى مطلوبه، وقد يستعمل المستدل في طالب الدلالة من المتصدي للاستدلال، فإذن يطلق المستدل على كل من الخصمين، وهو من باب الاستفعال وهو طلب الفعل كما يقال: استعطى واستعفى، إذا طلب العطاء والعفو، فذاكر الدليل يطلب به الاهتداء إلى الحكم أو قطع الخصم، والمعارض يطلب دليل الحكم من المستدل، والمشهور الظاهر في المستدل أنه ذاك الدليل.

والمستدل عليه - بفتح الدال - هو الحكم المطلوب بالدليل.

والمستدل له - بفتحها أيضًا - يصح إطلاقه على السائل المعترض لأن الاستدلال لإظهار الحكم له إن كان مسترشدًا أو لإفحامه إن كان معاندًا، ويصح إطلاقه على علة الاستدلال التي هي مبدؤه كالمنازعة في أصح الرأيين فيقطع النزاع بالاستدلال، أو التي هي غايته كإظهار الحق ليعمل به البطل ويهتدي إليه الضال.

وتمَّ عبارة أخرى يذكرها غير واحد من الأصوليين والجدليين وهي قولهم: أصول الشرع أربعة: دال، ودليل، ومبين، ومستدل، فالدال هو الله عز وجل، والدليل القرآن، والمبين الرسول عليه السلام، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] والمستدل هم أهل العلم الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم.

وحيث قد ذكرنا أركان الجدل ومنها المستدل والاستدلال فلنذكر ما يتعلق بذلك من الفرض والبناء. وإن كانت مسائل الجدل الجزئية كثيرة لكن خصصنا هذه المسألة بالذكر طلبًا لكشفها وإظهارها إذ أكثر المصنفين في هذا الباب يذكرون الفرض والبناء من غير تحقيق له وكشف عنه وهو مما يشكل تصوره على كثير من الطلبة ولقد بقيت عدة سنين استشكله وكلمنا طلبته من كتاب أراه قد أطلق القول فيه وأجمله كغيره، وما سبب ذلك إلا أن المصنفين تارةً ينقلونه كما رأوه من غير تحقيق له، وكثيرًا من ينقل الإنسان كلامًا بمعناه المجمل غير معرج على تفصيله، وتارةً يحققونه لكنهم يتركون كشفه البليغ ظنًا أن الناظر فيه يفهم منه ما فهموا. وسبب ذلك أن الإنسان يغلب عليه تصور ما في ذهنه فيظن أن الناس شركاؤه فيه، ومن ثمَّ يؤخذ الموهوم ويطل على سره المكتوم، وليس هذا برأيي في وضع الكتب، بل ينبغي أن يعتنى منها بما هو مظنة الإشكال فيكشف ويسلك فيه سبيل الإيضاح ولا يتعسف، وينظر الناس بحسب قواهم ولا يقاس الضعفي على من سواهم.

وحينئذٍ نقول والله عز وجل المرجو لبلوغ المأمول:

معنى الفرض: أن يسأل المستدل عامًّا فيجيب خاصًّا مثل أن تكون المسألة ذات صور فيسأل السائل عنها سؤالًا يقتضي الجواب عن جميع صورها، فيجب المستدل عن صورة أو صورتين منها؛ لأن الفرض هو القطع والتقدير، وكأن المستدل اقتطع تلك الصورة عن أخواتها فأجاب عنها.

ولذلك أمثلة، منها أن يقول السائل: ما تقول في البيع الفاسد هل ينعقد أم لا؟ فيقول المستدل: لا ينعقد بيع درهم بدرهمين لورود النهي عنه، فإن بيع الدرهم بالدراهمين صورة من صور البيع الفاسد، إذ من صورة البيع الفاسد البيع بثمن محرم كالخمر والميتة والخنزير، أو بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول، أو بشرط فاسد وغير ذلك، وفي أي صورة من هذه الصور أجاب على الخصوص كان فرضًا، ومنها أن يقول السائل: ما تقول في المرأة، هل يصح منها مباشرة عقد النكاح أم لا؟ فقال: لا يصح منها الاستقلال به أو يصح فيما إذا وكلت فيه دون غيره، أو يصح بإذن الولي، أو يصح فيما إذا نظر الولي في مصلحة العقد ولم تبق إلا مباشرته فكل هذه صور لمباشرة المرأة عقد النكاح، فأیها خص بالجواب كان فرضًا، ومنها أن يقول السائل: ما تقول في السارق إذا ملك المال المسروق بعد الحكم بالقطع وقبل استيفائه، هل يسقط عنه القطع أم لا؟ فقال: إن ملكه بالشراء لا يسقط، أو إن ملكه بالإرث أو بالهبة أو بالوصية يسقط أو لا يسقط؛ لأن هذه كلها صور للملك ففي أيها فرض الجواب كان فرضًا، وأمثلة كثيرة.

والفرض ضربان: فرض في الفتوى كما ذكرنا أمثله، وفرض في الدليل مثل أن يفتي عامًّا، ثم يدل خاصًّا، مثل أن يقول: لا ينعقد البيع الفاسد؛ لأن النبي عليه السلام نهى عن بيع درهم بدرهمين، أو قال: ليس للمرأة مباشرة عقد النكاح لقوله عليه السلام: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها^(١) فنكاحها باطل"^(٢)، أو قال: لأنها قاصرة النظر، فإن الحديث إنما يدل على عدم جواز مباشرتها للعقد بدون إذن وليها.

(١) الولي: من يقوم بتحمل المسؤولية والولاية وهي القدرة على الفعل والقيام بالأمر والتصرف فيها والتدبير لها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩/٢، رقم ٢٠٨٣)، والترمذي (٤٠٧/٣، رقم ١١٠٢) وقال: حسن. وابن ماجه (٦٠٥/١، رقم ١٨٧٩)، والحاكم (١٨٢/٢، رقم ٢٧٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ومفهومه جوازه بإذنه، وهو من صور السؤال، والتعليل بالقصور مأمونة حيثئذ. أو قال: إذا ملك السارق المال المسروق لا يقطع؛ لأنه ملكه قهراً فقوي على دفع القطع، فإن هذا إنما يصح فيما إذا ملكه بالإرث دون بقية الصور، وهذا على جهة المثال، وإن كان أحد لا يفرق بين القهر وغيره في ذلك فيما أحسب، أو سئل: هل يفسخ النكاح بالعيوب الخمسة؟ فقال: يفسخ بالبرص والجذام، فهذا فرض في الفتوى، أو قال: نعم يفسخ بالعيوب الخمسة؛ لأن النبي عليه السلام تزوج امرأة فوجد بكشحها بياضاً فقال لها: الحقي بأهلك، فهذا فرض في الدليل؛ لأنه أفتى عاماً ودل خاصاً.

وإذا عرف الفرض في الفتوى والدليل بأمثلته وصوره فقد ذهب الأستاذ أبو بكر ابن فورك إلى أنه لا يجوز؛ لأن حق الجواب أن يطابق السؤال وحق الدليل أن يطابق المدلول والخاص من ذلك لا يطابق العام فلا يجوز.

وذهب من عداه من الجدليين إلى خلافه في ذلك وجواز الفرض؛ لأن المسئول قد لا يجد دليلاً إلا على بعض صور السؤال، فيدور الأمر بين أن يكلف تعميم الجواب فيما عدا تلك الصورة فيكون مفتياً بغير علم وهو حرام. وبين أن يسكت عن الجواب بالكلية فيكون كاتماً للعلم في الصورة التي عرف دليلها وهو حرام أيضاً ومنع له من فائدة يستفيد بها السائل.

وما لا يدرك بكليته لا يترك بكليته، وبعض الشر أهون من بعض، وبين أن يجيب فيما ظهر له دليله دون غيره، وذلك متضمن لمصلحة محضة لا تعارضها مفسدة فيكون متعيناً. أما مصلحته فحصول الفائدة بجواب الصورة التي عرف دليلها، وكانتفاء المفسدة فلأن السائل عن جميع الصور سائل عن بعضها. فالجواب بالنسبة إلى ذلك البعض الذي عرف دليله مطابق، فقول الأستاذ: حق الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال، قلنا: إن عنيت المطابقة بالنسبة إلى كل صورة على حدتها فهذا حاصل في صورة الفرض، فقد استوفى الجواب حقه، وإن عنيت المطابقة بالنسبة إلى مجموع صور السؤال فإن شرطت في ذلك العلم بدليل جميع الصور فمسلم لكن الفرض ها هنا ليس فيه. وإن لم تشرط ذلك بل أوجبت تعميم الجواب حتى مع عدم العلم بدليل جميع صورته فهو ممنوع؛ لأنه إزام القول بغير علم وهو حرام لقوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩].

وأما الفائدة الثانية للفرض؛ فلأن المسئول قد يرد على جوابه العام إشكال لا يندفع فيتخلص منه بالفرض الخاص، مثل أن يسأل عن جواز مباشرة المرأة عقد النكاح فيقول: لا يجوز لها الاستقلال به لقصورها، فإن هذا يتمشى له، ولو أجاب عامًا وعلل بالقصور لم يتمش له في جميع الصور؛ لأن من جملة صور السؤال أن ينظر الولي في مصالحة النكاح ويقرر مقدماته حتى لا يبقى إلا التلفظ بصيغة الإيجاب فتوجب المرأة. وهاهنا القصور مأمون الغائلة فلا يصلح بمجرد أن يكون مانعًا فيبطل به دليل المستدل، فبعدوله إلى نفي خصوص الاستقلال تخلص عن هذا الإشكال.

وهاتان فائدتان جليلتان للفرض فلا يُهْمَل تحصيلهما.

وغاية ما يلزم من الفرض أن السائل لم يكمل فائدته بكمال الجواب عما سأل عنه، لكن هذا مما لا يصلح أن يكون مانعًا للفرض مع ما فيه من فائدته العظيمتين المذكورتين، وذلك لأن سؤال السائل وإن كان واحدًا في اللفظ والصورة فهو متعدد بتعدد الصور في المعنى والحقيقة، فإذا كان للمسألة خمس صور مثلًا كان السؤال في تقدير خمسة أسئلة، ولا يلزم المسئول أن يجيب عن كل سؤال إلا بشروطه، كما أن الحاكم إذا ادعى عنده في مجلس واحد عدة دعاوى بكلام واحد أو بجمل من الكلام لم يلزمه الحكم في كل واحدة منها إلا بشروطها.

هذا الكلام في الفرض وحكمه.

أما البناء فمعناه أن المسئول إذا أجاب في صورة الفرض فهل يلزمه أن يبني غيرها من صور السؤال عليها، إما بأن يقرر عين دليلها في بقية الصور أو يجمع بين بقية الصور وبينها بمعنى جامع على قاعدة القياس، مثل أن يسأل عن فسخ النكاح بالعيوب، فيفرض الكلام في البرص ويدل عليه بالحديث المذكور، ثم يبني الفسخ ببقية العيوب عليه بأن يقول: عيب مفوت لمقصود العاقد فيثبت الفسخ به كالبرص، ويقول في المال المسروق إذا ملك بالبيع أو الإرث: ملكه بعد الحكم بالقطع فلم يسقط به كما لو ملكه بالهبة، ويثبت الحكم في الأصل بحديث صفوان.

وإذا عرف البناء ومثاله فمن القائلين بالفرض من أوجبه على المسئول توفيةً بعموم ما اقتضاه السؤال، أو بعموم ما ألزمه هو من الفتوى فيما إذا كان فرضه في الدليل. ومنهم من لم يوجبه لوجهين:

أحدهما: أنه يضيع فائدتي الفرض المذكورتين لأننا إذا ألزمناه الجواب في بقية صور السؤال مع أنه قد لا نجد دليلًا إلا في بعضها فقد ألزمناه القول بغير علم أو كلفناه ما لا يطاق وهو الجمع بين الجواب في تلك الصور وعدمه.

الوجه الثاني: أن ذلك تناقض ممن أوجب البناء؛ لأن تجويزه للفرض تقرير منه للمسئول على الاختصار في الجواب على بعض صور السؤال وإيجاب البناء عليه رجوع عن ذلك التقرير. ومنهم من فصل فقال: إن كان الفرض في بعض صور السؤال كما سبق في الأمثلة، ومكما إذا سئل عن إزالة النجاسة بما سوى المائعات ففرض الجواب في بعضها كالخل ونحوه، ولم يلزمه البناء.

وإن كان في غير محل السؤال مثل إن سئل: هل يقتل المسلم بالذمي؟ فقال: لا يقتل بالمعاهد، لزمه البناء، والفرق أنه في الأول أجاب عن محل السؤال في الجملة، وفي الثاني لم يجب عنه أصلًا فهو كما قيل: سألته عن أبيه فقال: خالي ضعيف، ونظير هذا من الفرق: المسافر المفطر القاصر للصلاة يقضي الصوم؛ لأنه لم يأت منه بشيء ولا يقضي الصلاة؛ لأنه أتى ببعضها ولم يخل بأصلها.

وأصح الأقوال وأشهرها جواز الفرض وعدم وجوب البناء.

هذا ما أردنا ذكرها من الفرض والبناء، فلنعد الآن إلى الكلام في تفصيل أركان الجدل بالاعتبار الأول فيها وهي السؤال والجواب، والاستدلال، والاعتراضات.

الركن الأول: في السؤال

وفيه فصول:

الفصل الأول:

في أدوات السؤال

قال بعض الفضلاء: وهي عشرة، أربعة متوالية وستة متجارية، أما المتوالية وعنى بها المتفاوتة في المرتبة قوةً وضعفًا، فمنها الهمزة وهي أم الباب نحو: أزيد في الدار أم عمرو؟ قلت: وإنما كانت أم الباب؛ لأنها أعم تصرفًا من جميع الأدوات فيمكن الاستفهام بها عن كل ما يستفهم عنه غيرها، وسائر الأدوات ضمنت معناها فصار كالفروع عليها والنائبة عنها.

ثم بعد الهمزة (هل) ووضعها للاستفهام، وإنما تأخرت عن الهمزة؛ لأن الهمزة لا ترد إلا للسؤال، و (هل) قد ترد للتأكيد يعني للإخبار قليلًا في نحو قوله عز وجل: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ﴾ [الإنسان: ١] أي قد أتى عليه، فانحطت عن الهمزة لوقوع الاشتراك فيها.

قلت: وقد ذكر ابن جنى في آخرين من أهل العربية وفيه نظر إذ تخريجها في الآية ونظائرها على بابها في الاستفهام ممكن نحو: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ﴾ [البروج: ١٧]، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [النازعات: ١٥]، ﴿حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، فإنه استفهام تقرير كقوله عز وجل: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ١٧]، وقول الشاعر^(١): [الرجز]

(١) قال العيني: ذكره المبرد ونسبه إلى راجز لم يعين اسمه، وقيل: لرؤبة بن العجاج وقد نزل ضيفا بقوم وطال انتظاره للطعام حتى جاء الليل، ثم أتوه بلبن قليل خلطوه بماء كثير، حتى صار لونه مثل لون الذئب في الزرقة.

والبيت كاملا:

حَتَّى إِذَا جَنَّ الظُّلَامُ وَاخْتَلَطَ
جَاءُوا بِمَذْقِ هَلْ رَأَيْتِ الذِّئْبَ قَطُّ

.... هَلْ رَأَيْتَ الذِّئْبَ قَطُّ؟

وإن الله عز وجل عامل نبيه معاملة من يستفهم تعظيمًا للأمر المذكورة كأنه يقول: إن هذه الأمور كخلق الإنسان ونحوه عجب يستحق أن يسأل عنها، فهل علمتها؟ فإن كنت علمتها وإلا أخبرتك عنها، ولكن الذي يظهر فيه ورود (هل) بمعنى (قد) قول الشاعر^(١): [البيسط]

سَائِلٌ فَوَارِسٌ يَزْبُوعٌ بِشِدَّتِنَا أَهْلٌ رَأَوْنَا بِوَادِي الْقِفِّ ذِي الْأَكْمِ

حيث أدخل الهمزة على (هل) وحرفا معنى لا يجتمعان فتعين أن (هل) بمعنى (قد) أي: أقدر رأونا.

قلت: وجوابه أنه أيضا استفهام تضمن تحقيقًا وتقريرًا، فباعتبار ذلك صح دخول همزة الاستفهام على (هل) إذ لها جهتان: جهة استفهام من حيث اللفظ، وجهة تحقيق من حيث المعنى، ولو التزم أنها استفهام محض لأمكن الجواب، فإن مراد الشاعر تأكيد الاستفهام والسؤال عن نجابته ونجابه قومه، وعند التأكيد يصلح تكرار الألفاظ المتحدة المعنى اسمًا وفعلاً وحرفاً.

ثم بعد (هل) (ما) لاتساع بابها وتعدد معانيها، ثم بعدها (من) لذلك ولاختصاصها بمن يعقل بخلاف (ما). وموضوع ذكر أقسامهما ومعانيهما كتب العربية.

وأما الستة المتجارية ف (أين) سؤال عن المكان نحو: أين زيد، و (متى) سؤال عن الزمان، وكذلك (أيان) كقوله عز وجل: ﴿يَقُولُونَ مَتَى هُوَ﴾ [الإسراء: ٥١] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [النازعات: ٤٢] و (كيف) سؤال عن الوصف والكيفية، نحو:

انظر: الأشموني ٣٦٩ / ٢، وابن هشام ١٢٤ / ٢، وابن عقيل ١٥٠ / ٢، والسيوطي ص ٩٣، والمكودي ١١٤. وذكره السيوطي في همع الهوامع ١١٧ / ٢، والشاهد ٧٦ في الخزانة. (١) البيت لزيد الخيل.

انظر: عروس الأفراح (٢٦١/٢) ومغني اللبيب (٤٦٠/١) وأسرار العربية (٣٣٢/١) والمقتضب (٤٤/١) والخصائص (٤٦٣/٢) والجنى الداني في حروف المعاني (٦٤/١) وهمع الهوامع (٦٠٩/٢) واللمع (٢٣٠/١) والمفصل في صناعة الإعراب (٤٣٧/١) وخزانة الأدب (٢٨٠/١١).

كيف زيد، فيقال: صحيح أو مريض، و (كم) سؤال عن المقدار العددي نحو: كم عندك، فيقال: عشرون أو غير ذلك من المقادير، و (أي) سؤال عن نوع من جنس أو شخص من نوع، وسأل بها عما يعقل وما لا يعقل نحو: أي الرجال عندك؟ وأي الدواب ركبت؟ و(أيان) عند التحقيق يرجع إليها، إذ معنى ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [النازعات: ٤٢] مثلاً: أي وقت وقوعها؟ فهي سؤال عن شخص من الزمان معين، و(أم) إذا قوبلت بالهمزة نحو: أزيد في الدار أم عمرو؟

الفصل الثاني:

في أقسام السؤال

وهي أربعة:

السؤال الأول:

عن الحكم وعن الدليل وعن وجه دلالة

وعن وجه صحته

فالأول: كقول السائل: ما حكم هذه المسألة عندك؟

والثاني: كقوله: ما الدليل على ما ذكرت أنه الحكم؟

ولا خلاف في صحة هذين السؤالين.

والثالث كقوله: ما وجه دلالة ما ذكرت على الحكم؟

والرابع كقوله: هل هذا الدليل صحيح أم لا؟

ففي صحة هذين خلاف بين الجدليين، والصواب إن شاء الله عز وجل: أن وجه الدلالة مما ذكره المستدل دليلاً إن كان خفياً صح السؤال عنه، إذ هو كسؤال الاستفسار في اللفظ وإلا فلا يصح؛ لأنه كاستفسار عن اللفظ الواضح. مثال الخفي استدلالنا على أن حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته في الباطل بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فيقال: ما وجه دلالة؟ فيقال: لأنه سمّاه أكلاً بالباطل مع الإدلاء إلى الحكام، ولو أحال حكم الحاكم الشيء عن صفته لما سمي ما أكل بعده أكلاً بالباطل، ومثال الظاهر الاستدلال في المسألة المذكورة بالحديث المشهور: "إنكم لتختصمون إلي" ^(١) الحديث. والاستدلال يساير

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥/٣، رقم ٢٦٨٠)، ومسلم (١٢٨/٥ - ١٢٩، رقم ١٧١٣) عن أم سلمة. ونص الحديث كاملاً: (إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو مما أسمع، فمن قضيت له شيء من حق أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار).

النصوص، ثم إن هذا يختلف باختلاف قوى المتناظرين وفضيلتهما واطلاعهما، فقد يكون أحدهما لتمكنه يفهم ما يقوله خصمه قبل أن يكمل لفظه وقد يكون لضعفه لا يفهمه إلا بتكراره مرارًا.

وأما السؤال عن صحة الدليل فلا وجه له؛ لأن تقرير المستدل له اعتراف منه لصحته ظاهرًا، فإن كان في نفس الأمر صحيحًا فالسؤال عن صحته عبث، وإن لم يكن صحيحًا فعلى المعترض بيان بطلانه؛ لأن ذلك وظيفته وهو متصدِّ له، ولأن السؤال عن صحة الدليل يفضي إلى التسلسل، إذ تصحيحه إنما يكون بدليل والسؤال عن صحة الدليل المصحح كالسؤال عن الدليل الأول وهم جرا، والله عز وجل أعلم بالصواب.

الفصل الثالث:

في بيان صحيح السؤال من فاسده

وفساده إنما يكون لتطرق خلل إلى بعض متعلقاته، ومتعلقات السؤال أربعة وهي أركانه: سائل، ومسئول، ومسئول به، ومسئول عنه، فالخلل في السائل أن يجيء مجيء معاند معاجز متعنت أو هازل متلاعب، لا مجيء مستفيد أو كاشف عن حق.

ويعلم ذلك منه بأن يسأل عن الواضحات كالسؤال عن الضروريات كوجود الليل والنهار ونحو ذلك من السؤسطائيات، وفي مثل ذلك يقول أبو الطيب^(١): [الوافر]

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَفْهَامِ شَيْءٌ إِذَا احتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ
وذو الرمة في قوله^(٢): [البسيط]

وقد بهزت فلا تحفى على أحدٍ إلا على أحدٍ لا يعرف القمرا
وفي الحكمة:

ما ثبت فيه الاستبهام صح عن الاستفهام.

والخلل في المسئول أن يكون ممن لا يفيد سؤاله، إما بالأصالة كالعامي الذي لا يعلم، والصبي الذي لا يفهم، والجماد الذي لا ينطق، والصوان الصامت، أو بالعرض كالمجنون والمغمي عليه وأشباه ذلك.

والخلل في المسئول به وهو صيغة السؤال بأن يتضمن إبهامًا وإجمالًا يحتاج إلى الاستفسار، والمسئول بالخيار إن شاء سكت وإن شاء نبه على وجه فساده وإن شاء استفسر ثم أجاب، وإن شاء أجاب بدون الاستفسار إذا فهم المراد بالسؤال؛ لأن الاستفسار حق له فيسقطه بإسقاطه كالدعوى وغيرها من الحقوق.

(١) انظر: قرى الضيف ٢٥٢/١، والسحر الحلال ٨٩/١.

(٢) انظر: ديوانه: (١١٦٣/٢) وروايته: «حتى بهرت» و«قد بهرت» رواية التكملة، كذلك جاء في

اللسان عن الجوهري، وذكر محقق الديوان أنه يروى أيضًا: «حتى ظهرت..».

والخلل في المسئول عنه أن يكون غامضاً يتعذر الوقوف عليه، ثم تعذر الوقوف عليه تارةً يكون مطلقاً كالسؤال عما استأثر الله عز وجل بعلمه كعدد نجوم السماء وقطر الماء وذرات الرمال ومثاقيل الجبال، ومواقع أقدام الملائكة. وتارةً يكون بالإضافة إلى المسئول كسؤال المبتدئ في نوع من العلم عن دقائقه الرياضية، مثل أن يسأل من شرع في باب الطهارة من الفقه عن دقائق مسائل الفروق، ومسائل الوصايا، والدور والجراحات ونحوها، وسؤال الشخص عما ليس من علمه كسؤال الفقيه المحض عن الأصول والطب، وسؤال الطبيب المحض عن دقائق العلوم الثلاثة: المنطق، والطبيعي، والإلهي، وسؤال النحوي من الأحكام الهندسية والهيئية، مثل أن يسأل عن مسقط شعاع الكواكب ونحو ذلك.

فإذا انتفى الخلل المذكور عن السؤال بأقسامه كان صحيحاً بأن يكون السائل مستفيداً أو مفيداً، والمسئول أهلاً والسؤال بينا والمسئول عنه قريب الاستخراج للمسئول عن مقدماته.

الفصل الرابع:

فيما يلزم السائل

وهو انتماءه إلى مذهب معين يذب عنه وينصره، وقد اختلف فيه فقيل: يلزمه جمعاً للكلام عن الانتشار، إذ من لا ينحصر في مذهب يؤاخذ به إذا خرج عنه أخذ بأطراف المذاهب فلا ينضبط، وقيل: لا يلزمه؛ لأنه مسترشد، والمسترشد لا مذهب له إذ لو كان له مذهب لاكتفى به وما سأل، وهذا ضعيف لأن السؤال تارة يكون طلباً لعين الحكم، وتارة لرجحانه، وهذا دأب المناظرين يعرف أحدهم مذهبه ويعتقده لكنه يناظر ليين رجحانه ويدفع الشبه عنه. وقيل: إن كانت المناظرة في الفروع لزمه ذلك وإلا فلا، والفرق أن الفروع مجاري الظنون والخلاف فيها كثير لا ضابط له بخلاف الأصول، فإن المطلوب فيها الاعتقاد الجزم والدليل عليه يتضح بأدنى نظر والتقليد فيها، والاكتفاء بالظن غير جائز.

والصواب المختار إن شاء الله سبحانه وتعالى أنه إن كان مقلداً لزمه الانتماء إلى مذهب من قلده وإن كان مجتهداً لم يلزمه، والفرق واضح وهو استقلال المجتهد بمأخذ الأحكام بخلاف المقلد اللهم إلا أن يصطلح عالمان على النظر رياضةً ويخلعان ربة التقليد ويطلبان الحق بالحجة بحسب قوتهما، فيجوز ذلك لكن نتيجة نظرهما لا يربط به عمل في حكم ولا فتيا ما لم يبلغا - أو من ظهر منهما - رتبة الاجتهاد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

الركن الثاني: في الجواب

وفيه فصول:

الفصل الأول:

في أقسام الجواب

وهي تتبع أقسام السؤال؛ لأنه بناء عليه، فما عرف هناك فليعرف هنا. مثال ذلك أن الهمزة قد يسأل بها عن وجود الحكم نحو: الله عز وجل في هذه المسألة حكم أم لا؟ فالجواب: نعم أو لا، وقد يسأل بها عن نوع الحكم وحقيقته نحو: أنفي حكمها أم إثبات؟ فالجواب: نفي أو إثبات.

و(ما) يسأل بها عن حقيقة الحكم، وعن حقيقة الدليل ووجه دلالاته وغير ذلك نحو: ما الحكم في شارب النبيذ؟ وما دليل الحكم فيه؟ وما وجه دلالاته؟ وجوابها بما لا يعقل.

وجواب (من) بمن يعقل نحو: من قال بهذه المقالة؟ أو من روى هذا الحديث؟ فيقال: فلان، لأن الجواب طبق السؤال.

وكذلك يجاب عن (أين) بالمكان وعن (متى) بالزمان نحو: أين يكون الطواف والسعي؟ فيقال: حول البيت، وبين الصفا والمروة، وأين ورد هذا الحديث؟ أو أين ذكرت هذه المسألة؟ فيقال: في الكتاب الفلاني؛ لأن الكتاب مكان لرسم العلم، ومتى كان كذا؟ فيقال: عام، أو شهر، أو يوم كذا، وكذلك بقية الأدوات يجاب السؤال بها بما وضعت للسؤال عنه.

الفصل الثاني:

في بيان صحيح الجواب من فاسده

وفساده إما لفساد السؤال؛ لأنه تابع له فيفسد بفساده، أو لخلل خاص به مثل أن يعرض عن محل السؤال إلى غيره كما إذا قيل: هل يقطع النباش؟ فقال: يقطع الطرار، أو يكون قاصراً عن مقصود السائل بأن يكون أعم منه نحو: تحرم الخمر والميتة عند الضرورة؟ فيقول: تحرم الخمر والميتة. أو يكون مبهماً كالسؤال المحتاج إلى الاستفسار، فأما إذا حصل مقصود السائل وزاد عليه جاز كقوله عليه السلام حين سئل عن التوضؤ بما البحر: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" (١).

الفصل الثالث:

هل يلزم الجيب تعميم الجواب إذا كان السؤال عاماً أم لا؟

وهو مبني على جواز الفرض، وقد سبق الكلام فيه فيما إذا كان الفرض ابتداءً أي أول مناظرتهم، فلو تكلمنا نوبة على عموم السؤال والجواب ثم أراد المجيب الفرض هل له ذلك؟ فيه وجهان، قلت: الأشبه أنه ليس له ذلك لأنه التزم التعميم بالشروع فيه بخلاف ما إذا فرض ابتداءً، وأيضاً إن كان دليلاً يجري في عموم صور السؤال فلا وجه للفرض؛ لأنه رجوع عما التزم ومنع لما علم من غير ضرورة، وإن لم يجر بالفرض اضطراري، إذ يلزمه ذكر الدليل فيما جرى فيه بحسب الإمكان.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، والحاكم (٢٣٨/١)، رقم (٤٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٢٢٦/١)، رقم (٤٧٥). وأخرجه أيضاً: في السنن الكبرى (٣/١)، رقم (٢).

الركن الثالث: الاستدلال^(١)

(١) الاستدلال في اللغة العربية طلب الدليل، وفي عرف الأصوليين والمتكلمين: النظر في الدليل، سواء كان استدلالاً بالعلة على المعلول، أو بالمعلول على العلة. وقد يخص الأول باسم التعليل، والثاني باسم الاستدلال. ولكن الأولى أن يطلق الاستدلال اعلى إقامة الدليل، لا على النظر في الدليل، لأن الدليل قول مؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها قول آخر، وليس الاستدلال به النظر في الدليل، وإنما هو إقامة الدليل.

والاستدلال عند بعضهم هو انتقال الذهن من الأثر الى المؤثر أو من المؤثر الى الأثر، أو من أحد الأثرين الى الآخر (تعريفات الجرجاني).

فاذا كان انتقالاً من الأثر الى المؤثر، أو من المعلول الى العلة، سمي استدلالاً إنياء، وإذا كان انتقالاً من المؤثر الى الأثر، أو من العلة الى المعلول، سمي استدلالاً ليميا.

والاستدلال في اصطلاحنا هو تسلسل عدة أحكام مترتبة بعضها على بعض، بحيث يكون الأخير منها متوقفاً على الأول اضطراراً، فكل استدلال إذن انتقال من حكم الى آخر، لا بل هو فعل ذهني مؤلف من أحكام متتابعة، إذا وضعت لزم عنها بذاتها حكم آخر غيرها. وهذا الحكم الأخير لا يكون صادقاً إلا إذا كانت مقدماته صادقة.

وهذا كله يدل على أن المنطق وعلم النفس كليهما يشتركان في بحث الاستدلال. إلا أن المنطقي ينظر في الاستدلال الكامل، من حيث هو مؤلف من قضايا مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً ضرورياً، فيعرف أنواع الاستدلال، ويرتبها بحسب قيمها، ويفرق بين الاستدلالات المنتجة والاستدلالات غير المنتجة. أما العالم النفسي فيبحث في الاستدلال من حيث هو فعل ذهني واقعي. لا من حيث هو صحيح أو فاسد، فقد تختلف قيمة الحجج العقلية في نظر المنطقي، من حيث قربها من الصواب، أو بعدها عنه، ولكن قيمتها في نظر العالم النفسي واحدة، لأنه إنما ينظر في حركة الذهن، وكيفية تكون الحجج العقلية ونشوئها، لا في صحتها وفسادها.

والمتقدمون من فلاسفتنا يقسمون الاستدلال ثلاثة أنواع: القياس والاستقراء، والتمثيل، «وذلك لأنه أما أن يحكم على الجزئي لثبوت ذلك الحكم في الكلّي، وهو القياس، أو يحكم على الكلّي لثبوتيه في الجزئي، وهو الاستقراء، أو يحكم على الجزئي لثبوت الحكم في جزئي آخر، وهو التمثيل» (ر: ليا ب الاشارات لفخر الدين الرازي، وهي تهذيب اشارات ابن سينا، ص ٣٢ من طبعة مصر، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين لفخر الدين الرازي، ص ٣٢ مع تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي في ذيله).

والأولى أن يقسم الاستدلال الى استنتاج، واستقراء، وتمثيل، لأن الاستنتاج اعم من القياس، وكل قياس فهو استنتاج، وليس كل استنتاج قياساً (ر: القياس، والاستنتاج، والاستقراء).

وجملة القول: ان الاستدلال هو استنباط قضية من قضية او من عدة قضايا أخرى. او هو حصول التصديق بحكم جديد مختلف عن الاحكام السابقة التي لزم عنها. والمعرفة التي تحصل في الذهن

والمراد به ها هنا إثبات لاحكم المدعى بدليله، أو يقال: طلب المستدل إثبات الحكم بدليله، والمعنى متقارب وقد سبق بيان أركانه، وسيأتي إن شاء الله عز وجل أقسامه، وهذا تعريف للاستدلال من حيث هو.

أما الأصوليون فيقولون: الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، ويعرفونه بأنه ما ليس واحداً من الأربعة قبله.

ويستخرجه بعضهم بالتقسيم فيقول: الدليل الشرعي أي الذي طريق معرفته الشرع، إما أن يرد من جهة الرسول أولاً، فإن ورد من جهة الرسول فهو إما أن يكون من قبيل ما يتلى وهو الكتاب، أو ليس كذلك وهو السنة، وإن لم يرد من جهة الرسول فإما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه وهو الإجماع أو لا يشترط، وهو إن كان حمل معلوم على معلوم في حكم بجامع مشترك فهو القياس وإلا فهو الاستدلال.

بطريق الاستدلال هي المعرفة غير المباشرة، اما المعرفة التي تحصل في الذهن بطريق الحدس، فهي المعرفة المباشرة، وتسمى الأولى معرفة استدلالية، او انتقالية او نظرية (connaissance discursive) والثانية معرفة حدسية (- sance intuitive connais) (ر: الحدس).

والاستدلال بالاولى (- nement a fortiori Raison) هو الانتقال من قضية الى اخرى، لاشتمال القضية الثانية على مرجح زائد على الاسباب المشتركة بين القضيتين.

ويطلق اصطلاح (الاستدلال بالاولى) ايضا على الانتقال من كمية اولى الى كمية ثانية أكبر أو أصغر منها بحيث لا يكون الوصول الى الكمية الاولى أو تجاوزها ممكنا الا اذا كان الوصول الى الكمية الثانية أو تجاوزها ممكنا.

ويطبق (الاستدلال بالاولى) في القضايا الحقوقية، كما في قولنا: اذا حق لك ان تقتل السارق، حق لك بالاولى ان تقتل القاتل.

والاستدلال الفلسفي (- PHEME PHILOSOPHY) هو الاستدلال المقابل للاستدلال الخطابي، أو الجدلي، او السوفسطائي. [انظر: المعجم الفلسفي ٦٨-٧٠]

الركن الرابع: في الاعتراضات

وهي جمع اعتراض^(١) وهو مقابلة السائل دليل المستدل بما يمنع من حصول المقصود منه، وسنذكر إن شاء الله عز وجل الاعتراضات وأجوبتها عند ذكرنا أقسام الاستدلال، معقبين كل قسم منه بما يرد عليه من الاعتراض وجوابه بما أمكن من أمثله إن شاء الله عز وجل.

(١) عرفه فخر الرازي فقال: الاعتراض: هو القول القادح في مقصود المتكلم الذي يقصد بكلامه إثباته. مأخوذ من الاعتراض في الطريق للقاصد إلى مقصود بسلوكه من حيث أنه يحول بينه وبين مقصوده. [انظر: مصطلحات الإمام الرازي ٦٨/١]